محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٢٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. محمـــد فريحـــات ، أحمـــد المومنـــي ، عبد الكريـــم فرعون ، محمد المحاديـــن

المميـــــــــــــــــز :-

محمـــد موســـى عـــــــوض سميـــــــــــرات

وكيلاه المحاميان رائد الدرايســـه وســـــــلام سميـــرات

المميـــــــــــز ضـــــدها :-

نقابـــة الممرضيـــن والممرضـــات والقابلات القانونيـــات

وكيلهـــا المحامـــي أميـــن الخوالـــــــــــــده

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضيـــة ٢٠٠٦/١٩ فصـــــل ٢٠٠٦/١/٢٩ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١٦١ فصـــل ٢٠٠٥/٦/٢٦ وبـــذات الوقت رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين دينار أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــــــــــز بمـــا يلـــي :-

-١- أخطأت محكمة استئناف اربد عندما اعتبرت قرار نقابة الممرضين والممرضات والقـــابلات القانونـــيات قـــراراً إداريـــاً ، بقولها (**أن القرار الصادر عن نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات هو بحكم القرار الإداري**) فالقرار الإداري هـــو الذي يصدر عن سلطة إدارية عامة سواء كانت مركزية أو هيئات إداريـــة لا مركزية ، فالصفة العامة هي التي تميز القرار الإداري عن غيره من القرارات .

-٢- أخطأت محكمة استئناف اربد عندما قامت برد الدعوى لعدم الاختصاص مستندة علـــى تفسير غير صحيح للفقرة العاشرة من المادة ٩/أ من قانون محكمة العدل العلـــيا والتي تقضي باختصاص محكمة العدل العليا بالطعن في أي قرار إداري نهائي حتى ولو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه .

-٣- أخطأت محكمة استئناف اربد عندما قامت برد الدعوى لعدم الاختصاص مستندة إلـــى نص الفقرة التاسعة من المادة ٩/أ من قانون محكمة العدل العليا ، لأن هذه الفقرة جاءت لتشمل شريحة من الأفراد لا يحكمهم قانون خاص مثل قانون نقابة الممرضـــين والممرضات والقابلات القانونيات ، ويتضررون من قرارات إدارية نهائـــية صـــادرة عن جهة إدارية ، كالقرارات الصادرة عن المحافظ مثلاً ، فإن لأي شـــخص أو هيـــئة سواء كان ممرضاً أو عامل أو موظف أن يطعن بها إذا كانـــت لـــه مصلحة في هذا الطعن ، كون أن جهة الطعن محددة أصلاً بموجب نص القانون لكونها صادرة عن موظف عام .

-٤- أخطـــأت محكمة استئناف اربد عندما لم تقم بتطبيق نص الفقرة الثامنة من المادة ٩/أ مـــن قانون محكمة العدل العليا ، عندما اعتبرت أن محكمة العدل العليا هي المختصة بنظر هذه الدعوى حيث أن الأصل أن قرارات نقباء ومجالس النقابات المهنية ، ليست من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء ، كما أنها ليست من أشخاص القانون العام .

-٥- أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد عندما لم تقم بالتعرض وبحث أسباب الاستئناف

المقـــدم من المميز (المستأنف) ونظره موضوعاً رغم أنه مستوفٍ لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في اللائحة الاستئنافية .

-٦- أخطأت محكمة استئناف اربد عندما لم تقم بفسخ القرار المستأنف وإصدار قرار بإحالـــة المميـــز (المســـتأنف) علـــى التقاعد اعتباراً من تاريخ الحادث وإصابة المستأنف بالمرض والعجز والعاهة الدائمة التي منعته من ممارسة وظيفته نهائياً والواقـــع في ٢٠٠٠/١١/٢٩ تطبيقاً لنص المادة ١٦ من نظام صندوق الضمان الاجتماعي للمرضين والممرضات والقابلات القانونيات وتخصيص راتب تقاعدي للمميز (المستأنف) حسب أحكام القانون والمادة ١٨/ب من النظام المذكور وإلزام الجهـــة المميـــز علـــيها (المستأنف عليها) بذلك الحكم على الجهة المميز ضدها (المســـتأنف ضدها بكافة رواتب المستحقة للمميز (المستأنف) بذمة الجهة المميز ضـــدها (المستأنف ضدها) اعتباراً من تاريخ الإصابة الواقع في ٢٠٠٠/١١/٢٩ وخلال نظر الدعوى .

-٧- أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد عندما لم تقم بالحكم للمميز (المستأنف) بالرسوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لهـــذه الأســـبـــــــــــــــــــــــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٦/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً .

الـــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــــــــــــــــــة نجد أنّ المدعي محمد موسى عـــوض ســـميرات تقـــدم بها لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها نقابة الممرضـــين والممرضـــات والقـــابلات القانونيات يطالب فيها إلزامها بإحالته على التقاعد

اعتـــباراً مـــن تاريخ الحادث الموافق ٢٩-١١-٢٠٠٠ وتخصيص راتب تقاعدي له ودفع كافـــة رواتبه منذ تاريخ الحادث مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول :-

أنـــه ممرض ومسجل في النقابة المدعى عليها منذ ١-١-١٩٨٤ وأنه بتاريخ ٢٩-١١-٢٠٠٠ تدهـــورت الســـيارة التي كان يقودها وأصيب بجروح وكسور تخلف عنها عجز دائم يتعذر معه ممارسته لمهنته ، الأمر الذي اضطره لتقديم طلب إلى مجلس النقابة لصرف المعونة العاجلة له والمنصوص عليها في المادة ٢٥/ب من نظام التقاعد والضـــمان الاجتماعـــي للـــنقابة فقـــرر المجلس الموافقة على ذلك ، ولقد بلغت خدمته الخاضـــعة للتقاعد تسعة عشر عاماً منها أربعة أعوام في ظل النظام وخمسة عشر عاماً مشـــتراة ســـنداً لأحكام المادة الخامسة من نظام التقاعد وبذا فهو يستحق راتب تقاعدي شـــهري مـــنذ وقوع الحادث له ، إلاّ أنه رغم مطالبته الجهة المدعى عليها لإحالته على الـــتقاعد امتنعت عن ذلك الأمر الذي حمله على الطعن بقرارها لدى محكمة العدل العليا في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٢ إلاّ أنها قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى مما استوجب إقامة الدعوى .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/١٦١ وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة علـــى الـــنحو الوارد في محاضرها وبعد الاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قـــررت بـــتاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٥ رد دعـــوى المدعي لعدم الاستحقاق القانوني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يرتضِ المدعي والمدعى عليها بالقرار البدائي فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد للأسباب التي أبداهـــا وكيلا الطرفين في لائحتي الطعن المقدمتين في ٧/٢٠ و ٧/٢٦ من عام ٢٠٠٥ .

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٦/١٩ تدقيقاً وبنتيجة التدقيق خلصت بالأغلبية إلى أن القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها هو بحكم القرار الإداري وبالتالـــي فإن محكمة العدل العليا هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقررت تبعاً لذلك فســـخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يلـــقَ القـــرار الاســـتئنافي قبولاً من الجهة المدعية فاستدعى تمييزه بعـــد حصـــولـــه علـــى إذن بـــذلك وللأســـباب التي أبداها وكيله في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريـــخ ٢٩-٥-٢٠٠٦ .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز جميعـــــــــــاً التي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن القرار الصادر عن نقابة الممرضين والممرضات هو بحكـــم القـــرار الإداري وبالتالـــي رد الدعوى لعدم الاختصاص بالاستناد إلى تفسير غير صـــحيح لأحكـــام المادة ٩/أ من قانون محكمة العدل العليا بالرغم من اختصاص المحاكم المدنية لنظر النزاع الماثل .

وفـــي ذلك نجد أن المحاكم النظامية في المملكة تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام علـــيها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بمـــوجب أحكـــام الدســـتور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور .

ومـــؤدى ذلـــك أن جمـــيع النـــزاعات في المواد المدنية التي تستهدف القرارات الصـــادرة عن الإدارات تكون من اختصاص المحاكم النظامية ما لم تناط رؤيتها بمحاكم خاصة كالمحاكم الإدارية .

وبالـــرجوع إلى المادة التاسعة فقرة أ من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢لسنة ١٩٩٢ الباحثة في اختصاصها نجد أنها **قـــد حددت الطعون التي تختص بها والمقدمة من ذوي المصـــلحة والمـــنفعة ، وحيث أن الطعن الذي تقدم به المدعي في دعواه ليس من ضمن الطعون المشار إليها في المادة المذكورة وان قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات قد خلا من أي نص يجيز للمدعي الطعن في قرارات نقيب ومجلس نقابـــة الممرضـــين والممرضـــات والقابلات القانونيات لدى محكمة العدل العليا فتكون محكمـــة العـــدل العلـــيا غير مختصة برؤية هذه الدعوى ويعود أمر نظرها إلى المحاكم النظامية .**

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً وقضت بعـــدم اختصاص المحاكم النظامية في رؤية الدعوى فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون الصحيح ومستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ محـــرم سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٢م

عضـــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ س.ج